

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٨

صادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتعيين وزير التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ بشأن تحديد الجهات التابعة للوزارة ؛

وعلى الطلب الوارد برقم ١١٢٢٥ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣ من وكيل مؤسسى دى إى جى DEG للسيد الأستاذ الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية - بالموافقة على منح ترخيص لتلك المؤسسة بالقيام بعمليات ارتهان المحال التجارية والصناعية ؛

وعلى كتاب البنك المركزى المصرى رقم ٢٠٦ والمؤرخ فى ٣ يوليو ٢٠١٨ بالموافقة على تطبيق المادة (١٠٤) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ لمؤسسة (دى إى جى دويتش انفستيتيون أوندانويكلو نجيسلشافت إم بى إتش) ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يرخص "المؤسسة دي إي جي - دويتش انفستيتيون أوندا انتويكلو نجيسيلشافت إم بي إتش (DEG - Deutsche (Investitions- Und Entwicklungsgesellschaft MBH) بالقيام بعمليات ارتهان المحال التجارية والصناعية طبقًا للأحكام والشروط الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره .
وزير التموين والتجارة الداخلية

د / على المصباحي